الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67091ــدد

تــاريخــه :2019/02/22

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 37838 المقدم بتاريخ 15 أوت 2018 من الأستاذ ع د. الكائن مكتبه ب...

في حق : ودادية أعوان وإطارات وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية بـ ، مقرها بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بـ الكائن بعدد

ضد : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية محل مخابرته بعد

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 24402 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2018/07/09 والقاضي نهائيا بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بتسمية السيدة س ع. متصرفا قضائيا على ودادية أعوان وإطارات وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية لتتولى تسييرها وإدارتها إلى حين إنتهاء الموجب وذلك تحت إشراف السيد خ ب. القاضي المراقب لأعمال التصفية والإئتمان بإبتدائية تـ .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أ س. حسب محضره عدد 2435 بتاريخ 2018/08/27.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/11/13 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/01/02 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالب في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية عارضا أنه وعلى إثر عملية تفقد أجرتها الرقابة العامة لأملاك الدولة على تصرف المطلوبة تم الوقوف على عديد التجاوزات في التصرف في العقارات التابعة للدولة ملك خاص وفي مسك المحاسبة وإسناد القروض بصفة غير قانونية ومخالفة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وبالإطلاع على الحسابات البنكية اتضح بأن جل الأرصدة مدينة بمبالغ مالية للبنوك وتم تقديم شكاية للنيابة العمومية من اجل جرائم الخيانة الموصوفة والتدليس ومسك واستعمال مدلس والاستيلاء على أموال عمومية وأمام تلك التجاوزات المرتكبة من الهيئة التسييرية للودادية فإن مواصلة التصرف أصبح من قبيل الخطر الذي يتهدد أموال الودادية وحقوق منخرطيها يستوجب تعيين متصرف قضائي يتولى تسيير شؤونها اليومية إلى حين انتهاء الموجب.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 84044 بتاريخ 2017/10/23 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا برفض المطلب.مؤسسة قضاءها على عدم وجاهة طلب تسمية مؤتمن عدلي على المطلوبة وعدم توفر ركن التأكد.

فاستأنف الطالب في الأصل ذلك الحكم ناعيا عليه مجانبته للصواب بمقولة أن المطلب محفوف بالتاكد لخطورة التجاوزات المرتكبة من طرف الهيئة التسييرية للوداية ، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه استنادا إلى أنه استبان من ظاهر مظروفات الملف سيما تقرير التفقد بان هناك خطر حقيقي يتهدد مصالح وحقوق منخرطي الوداية.

فتعقبته المستأنف ضدها في الأصل بواسطة نائبها الأستاذ ع د. الذين نعى عليه المطاعن التالية:

أولا : خرق القانون وسوء تطبيقه: وذلك من ناحيتين اولهما في خصوص شروط القيام امام القضاء بمقولة ان قيام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة من دون وجود لأي تذمر من طرف المنخرطين فيه خرق لأحكام الفصل 19 من م م م ت كما انه لامصلحة له في القيام بالمطلب الراهن.وثانيهما لغياب ركن التأكد في المطلب بمقولة أن الوداية ليست إدارة تحت إشراف الوزارة تسعى لحمايتها والوداية وعلى إثر الجلسة العامة بتاريخ 2017/03/13 إستدعت منخرطيها لإعلامهم بجميع تفاصيل الوضعية إلا أن الوزارة خالفت بنود الإتفاقية على أساس صرف المنحة المخصصة لتذاكر الكل مما تسبب في ضائقة مالية للوداية وغايتها التخلص من رئيسها وعليه ليس هناك ضرر لا للوزارة ولا للمال العام حتى يقام بقضية الحال.

ثانيا : في خصوص تكليف متصرف قضائي: بمقولة ان الطلب كان يهدف إلى طلب تسمية المدعو ز ب. كمتصرف قضائي إلا ان محكمة القرار المنتقد عينت غيره وفي ذلك مساس بمبدأ حياد القاضي

وإنتهى إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ المعقب ضده ما يلي:

-عن المطعن الأول المتعلق بالصفة والمصلحة : فإنه وعملا بالقانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/03/07 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات لدى المحاكم فإن تولي المكلف العام بطلب من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية القيام بالمطلب المطعون فيه يكون محترما لمقتضيات الفصل 19 من م م م ت .

-عن المطعن الثاني المتعلق بصبغة التأكد : فإنه وعملا بنتيجة تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة يتضح ان المعقبة قد إرتكبت عديد التجاوزات الخطيرة في التصرف في عقارات تابعة لملك الدولة الخاص وفي مسك المحاسبة وإسناد قروض بصفة غير قانونية ومخالفة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/24 المتعلق بتنظيم الجمعيات وهو ما يبرر القيام بالمطلب المطعون فيه لوجود خطر اكيد وثابت .وإنتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 19 من م م م ت:

حيث اقتضى الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ "حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهليّة تخوّلانه حق القيام بطلب ما له حق وأن تكون للقائم مصلحة في القيام".

وحيث أن صفة القيام مثلما يجب أن تكون متوفرة في الطالب يجب أن تكون متوفرة في المطلوب.

وحيث أن الصفة متوفرة في الطالب في الأصل المعقب ضده الآن بموجب القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/03/07 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات لدى المحاكم وبالتحديد الفصل الأول منه الذي نص على ما يلي :" ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدعوى باطلة من أساسها".

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أن المكلف العام بنزاعات الدولة هو الذي له وحده صفة تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عدا ما استثني بنص القانون المذكور.

وحيث أن المصلحة هي المنفعة التي يجنيها الطالب من التجائه إلى القضاء ويشترط لذلك أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى أو الطاعن هو صاحب الحق المراد حمايته.

وحيث وعملا بنتيجة تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة إتضح للطالبة أن المطلوبة قد إرتكبت عديد التجاوزات الخطيرة في التصرف في عقارات تابعة لملك الدولة الخاص وفي مسك المحاسبة وإسناد قروض بصفة غير قانونية ومخالفة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/24 المتعلق بتنظيم الجمعيات وهو ما يبرر قيام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالمطلب المطعون فيه لوجود خطر أكيد يتهدد ملك الدولة بما تكون معه المصلحة متوفرة في قضية الحال.وتعين والحالة تلك رد هذا المطعن.

في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 201 من م م م ت:

حيث أن القضاء الإستعجالي مطلق في اختصاصه ويكفي لإجابة صاحب المطلب قيام شرطيه الأساسيين هما التأكد وعدم المساس بالأصل تطبيقا لأحكام الفصل 201 من م م م ت .

وحيث يكفي القاضي الإستعجالي أن يتوفر لديه ما يثبت جدية طلب تسمية متصرف قضائي على المطلوبة وركن التأكد بأي وسيلة من وسائل الإثبات ليستجيب للمطلب .

وحيث أن عنصر التأكد تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها وهو أمر موكول لاجتهادها ويمكن أن يكون التأكد مرتبطا بحق يخشى ضياعه أو بضرر يخشى تفاقمه.

وحيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها في وجاهة طلب تسمية متصرف قضائي على ودادية أعوان وإطارات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية على فحوى نتيجة تقرير هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة الذي أكد على ارتكاب هذه الأخيرة عديد التجاوزات الخطيرة في التصرف في عقارات تابعة لملك الدولة الخاص وفي مسك المحاسبة وإسناد قروض بصفة

غير قانونية ومخالفة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/24 المتعلق بتنظيم الجمعيات .

و أن في تمادي الهيئة التسييرية للوادية على إدارتها بتلك الشاكلة يثبت توفر ركن التأكد في المطلب المطعون فيه المتجلي في تفاقم ضرر المعقب ضدها يوما بعد يوم بسبب سوء التصرف في ملك الدولة.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد هذا المطعن.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطّاعنة بالمال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 فيفري 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدين

وبمحضر المدعي العام السيّدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه